

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1149)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37029)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة - بيع عقارين - المقابل - الأصل براءة الذمم - رد دعوى المدعي

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٧,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقارين - أجابت المدعى عليها بأنه لا توجد علاقة ضريبية بينها وبين المدعي إطلاقاً لعدم وجود فاتورة ضريبية وقت البيع - ثبت للدائرة المدعى هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - كما أن الأصل براءة الذمم - وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وليس المدعى عليه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/١٤هـ.

## المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/١٤هـ.

## الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته

والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٠٢٩-٢٠٢١-٧) بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢١م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٧,٠٠٠) ريال، عن بيع عقارين. وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤١هـ الموافق ١٧/١١/٢٠١٩م باع المدعي عقارا لعميل البنك ... بموجب الصك رقم (...). بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤١هـ الموافق ١٧/١١/٢٠١٩م أصدر البنك فاتورة ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) ريال. مرفق رقم - (1) بتاريخ ١٢/٤/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/١٢/٢٠١٩م باع المدعي عقارا لعميل البنك ... بموجب الصك رقم (...) بتاريخ ١٢/٤/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/١٢/٢٠١٩م أصدر البنك فاتورة ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) ريال. مرفق رقم - (2) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠م تقدم المدعي للهيئة بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة كمكلف - بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠م صدرت شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩م - تقدم المدعي بدعواه المنظورة أمام اللجنة الموقرة ضد البنك ... نعرض على أنظار سعادتكم جواب البنك على النحو الآتي فأقول وبالله التوفيق: من الناحية الشكلية: لا توجد علاقة ضريبية بين البنك ... وبين المدعي اطلاقاً لعدم وجود فاتورة ضريبية وقت البيع؛ ولكون البيع تم لصالح / ... .

من الناحية الموضوعية: أولاً: أقر المدعي بأنه لم يكن مسجلاً كمكلف وقت البيع وأنه باع على كل من ١ - ٢ .... وأنه قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة كمكلف بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠م أي أنه وقت البيع لم يكن خاضعاً للضريبة. وعليه فالحالة التي أماننا تفيد بأن المدعي لم يكن خاضعاً لضريبة القيمة المضافة وقت البيع الأمر الذي يوجب على البنك ... إصدار فاتورة ضريبة قيمة مضافة استناداً للمادة (٩/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. ثانياً: إن البنك ... قام بإصدار فاتورتين ضريبة قيمة مضافة بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤١هـ الموافق ١٧/١١/٢٠١٩م بمبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال، وفاتورة بتاريخ ١٢/٤/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/١٢/٢٠١٩م بمبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال أيضاً، وتم سدادها استناداً للمادة (٩/٥٣) من اللائحة. ولما كان البنك ... خاضعاً لضريبة القيمة المضافة استناداً للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي قضت: "لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة العربية السعودية هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام واللائحة". وحيث نصت المادة (١٤) من ذات اللائحة على أنه "تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي قوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق نشاطه الاقتصادي" ولما كان البنك ... خاضعاً للضريبة بدلالة المادة (٢) وتفرض عليه الضريبة بدلالة المادة (١٤) أعلاه فإن اللائحة أوجبت وألزمت كل شخص خاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبة طبقاً لحكم المادة (٩/٥٣) الذي قضى بما نصه: "١ - على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: الفقرة (٩) التي نصت على أنه: "دون إخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وإذا أصدر الشخص الخاضع للضريبة فاتورة وجب عليه سدادها للهيئة. استناداً لما قضى به حكم المادة (٤٠) من الاتفاقية. وحيث ثبت من الأسانيد النظامية أعلاه بأن تصرف البنك ... بإصدار فاتورة ضريبة تم صحيحاً ومستنداً للنظام طبقاً لأحكام المادة (٢) و(١٤) و(٩/٥٣) من اللائحة، والمادة (٤٠) من الاتفاقية وعليه فقد نشأ التصرف إلزامياً بقوة النظام فلا يجوز لأحد أن يرجع عليه بحال من الحوال في ظل أن المدعي لا صفة له ضريبية في الأصل ولم يكن مكلفاً وقت البيع ولما كان البنك نهض بمسؤوليته طبقاً للنظام فلا يجوز للمدعي الرجوع عليه

بحال من الأحوال وعليه الرجوع على من باشر أخذ الضريبة منه، فالمدعي لم ينشأ التزام ضريبي بينه وبين البنك بموجب النظام، ولم يكن خاضعاً للضريبة. وحيث إن النظام مقصوداً لذاته ولا يجيز النظام للمدعي الرجوع على البنك بحال من الأحوال لأن تصرف البنك طبقاً للنظام واللائحة وانفاذاً لأحكام فلا يصح الرجوع عليه لإنفاذه أحكام النظام واللائحة ونهوضه بمسؤوليته النظامية، كما أن البنك إذا لم يمثل للنظام كان عرضة للعقوبات الواردة فيه، وعليه فإن دعوى المدعي في مواجهة البنك حرة بالرفض. ولكل ما تقدم من أسباب يطلب البنك ... الاتي: أولاً: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد الدعوى لعدم استنادها على سند من شرع أو نظام".

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعي؛ أجاب: "حيث أوضح أن الدعوى غير ذي صفة وأن علاقه البنك فقط تمويلية وأن البيع الفعلي هو بين البائع والمشتري وعليه أوضح مادام كذلك فلماذا قام البنك ... بتعطيل شهادة الاعفاء عن المسكن الأول للمشتريين وحيث وفقاً للإجراءات يقوم البائع بتقديم طلب استرداد للضريبة من وزارة الإسكان حيث وقد سجلت في الضريبة ومسدد كامل الضريبة عن عمليات البيع وحسب لائحة ضريبة القيمة المضافة فإن البائع يتحصل الضريبة من المشتري أو استرداد الضريبة من وزارة الإسكان بموجب شهادة الاعفاء ولكن عند تقديم طلب الاسترداد للضريبة من وزارة الإسكان يظهر لنا أن الشهادة معلقة ومستخدم من قبل البنك الأهلي وحسب إفادته أنه فقط جهة تمويلية فلا يحق له استخدام الشهادة أو تعليقها وانها من حق الطرف الأول البائع لأنه دافع كامل الضريبة حسب القرارات وأن المشتري معفى إلى حد ٨٥٠٠٠ ريال وعليه: أجدد المطالبة بفك التعليق عن الشهادة أو سداد الضريبة عن قيمة البيع حيث واني مسدد كامل الضريبة، وحسب اللوائح يستطيع البنك استرداد الضريبة من خلال إضافة الضريبة المدفوعة في القرارات القادمة في خانة المشتريات". وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر نيابة عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (...) وحضر بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال الحاضر عن المدعي عما إذا كان لديه وكالة شرعية خلاف ما عرضها على الدائرة وتحتوي حق المرافعة والمدافعة أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل البنك المدعي عليه عن دفاعه أجاب بأن البنك يتمسك بمذكرة الدفاع المودعة في ملف القضية ويطلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة: وبناء عليه قررت الدائرة رفع الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل لجلسة يوم الإثنين ٢٠٢١/٠٨/٢٣م الساعة ١٢ مساءً.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة وكيل المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته بموجب وكالة رقم (...)، وعليه وحيث أن الجلسة مخصصة لإصدار القرار فقد صدر القرار التالي.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه مطالبة المدعى عليها بشأن، دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٧,٠٠٠) ريال، عن بيع عقارين، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعوع؛ يتضح مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٨٧,٠٠٠) ريال عن بيع عقارين، وحيث "أنه لا خلاف حول أن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري كما يقع عبء توريدها على البائع، إلا أن الأصل أن ثمن المبيع هو شامل لمبلغ الضريبة وذلك وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وعليه فإن المدعى هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة، كما أن الأصل براءة الذمم، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث تضمن العقد في الفقرة (٥) على أن يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف والرسوم والاعباء المالية التي قد تفرضها الدولة علاوة على أن المدعي لم يكن مسجلاً قبل البيع أو في التزامه معه مما يوجب الحكم برد الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
  - رد دعوى المدعية.
- صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.